

الشروط الواجب توافرها بالتنسيق مع الجهات المعنية حسب نوع الإستخدام.

مادة (109 مكرراً/أ)

يُشترط للحصول على تصريح قيادة سيارات الأنشطة التجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور أن تكون وفق الضوابط التي تضعها الإدارة العامة للمرور.

مادة (رابعة)

يعدل البندين رقمي (١ ، ٣) من المادة (٨٥) من القرار الوزاري رقم 76/81 المشار إليه وذلك على النحو التالي:

١- رخصة سوق خاصة:

وتصرف لقيادة السيارات الخاصة التي لا يزيد عدد ركابها عن (٧) ركاب ، وسيارات النقل التي لا تزيد حمولتها عن (٢) طن، وسيارات الأجرة، وسيارة توصيل الطلبات الاستهلاكية.

وتسرى للكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي مدة (١٥) سنة.

ولغير الكويتيين تكون مدة (ثلاث سنوات).

ولل被捕مين بصورة غير قانونية حسب مدة بطاقة المراجعة.

٢- رخصة سوق دراجة:

الفئة (أ): وتصرف لقيادة جميع أنواع الدراجات الآلية ولتعليم قيادة الدراجات الآلية ولتعليم قيادة المركبات البرية (A.T.V) وتوصيل الطلبات الاستهلاكية.

الفئة (ب): وتصرف لقيادة جميع أنواع الدراجات الآلية ذات الثلاث عجلات أو أكثر.

وتسرى رخصة سوق الدراجة الآلية بفتحها للكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي مدة (٣) سنوات.

ولغير الكويتيين تكون مدة (ثلاث سنوات).

ولل被捕مين بصورة غير قانونية حسب مدة بطاقة المراجعة. ولا يجوز من يحمل رخصة سوق دراجة آلية فئة (ب) قيادة ما تسمح رخصة سوق الدراجة الآلية فئة (أ) بقيادته.

على أن تسرى رخص سوق الدراجة الآلية الصادرة قبل صدور هذا القرار حتى إنتهاء سريان مفعولها.

مادة (خامسة)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر في: 26 ربيع الأول 1446 هـ
الموافق: 29 سبتمبر 2024 م

(قرار وزاري رقم 2011 لسنة 2024)

بشأن: تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور
وتعديلاته

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية
– بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 67/1976 في شأن المرور
وتعديلاته.

– وعلى القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون
المرور وتعديلاته.

– وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون المرور والعمليات رقم
85 المؤرخ 24/9/2024 ومرفقاته.
– وبناءً على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة (أولى)

يضاف إلى أنواع المركبات الواردة في المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم 67/1976 المشار إليه نوعين جديدين من المركبات وذلك على النحو التالي:

– سيارة توصيل طلبات استهلاكية هي التي لا تستعمل في غير الغرض المخصص لها (صالون أو بوكس مغلق) ولا تتجاوز حمولتها عن (٢ طن) وفق الضوابط التي تضعها الإدارة العامة للمرور مع الجهات المختصة.

– دراجة آلية لتوصيل الطلبات الاستهلاكية: هي المعدة لنقل الأشياء فقط ويلحق بها صندوق وفق الضوابط التي تضعها الإدارة العامة للمرور مع الجهات المختصة.

مادة (ثانية)

يضاف نوعين جديدين إلى اللوحات المعدنية الواردة في البند (٥) من المادة (٣٢) من القرار الوزاري رقم 76/81 المشار إليه وذلك على النحو التالي:

٥- عمومي وتصرف للمركبات الآتية:

٧- سيارة توصيل طلبات استهلاكية.

٨- دراجة آلية لتوصيل الطلبات الاستهلاكية.

مادة (ثالثة)

يضاف ثلاث مواد جديدة بأرقام (٢٧ مكرراً/أ ، ٥٧ مكرراً/ج ، ١٠٩ مكرراً/أ) إلى القرار الوزاري رقم 76/81 المشار إليه تكون
نصوصها كالتالي :

مادة (٢٧ مكرراً/أ)

يُشترط لإجازة تسيير سيارة توصيل الطلبات الاستهلاكية أو دراجة آلية لتوصيل الطلبات الاستهلاكية أن تكون وفق الضوابط التي تضعها الإدارة العامة للمرور.

مادة (٥٧ مكرراً/ج)

يُشترط في سيارات توصيل الطلبات الاستهلاكية أو دراجة آلية لتوصيل الطلبات الاستهلاكية، بالإضافة إلى الشروط العامة ،